

مادة ٥ - يمنح حملة المؤهلات العليا بعد تخرجهم من الكلية الجوية رتبة الملازم طيار ومن يكون منهم صالحا طيارا مقنلات - بمنح صلاوة مؤهل قدرها عشرة جنيهات شهريا ويستمر صرفها ما بقي كذلك . أما غيرهم من الطلبة المخاطبين بأحكام هذا القانون فتسرى عليهم في هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٦ - صلاوة المؤهل المنصوص عليها في المادة السابقة ورغوى في تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ - تسرى أحكام هذا القرار بقانون على المحندين في القوات المسلحة من حملة المؤهلات العليا .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزراء الخزانة والتعليم العالي والحربية ، كل فيما يخصه ، إصدار التمرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن التأمين هيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحتفظ لطلبة الكلية الجوية - فرع الطيران - من الطلبة المقيدون بالجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي بأما كنهم في الجامعات والمعاهد العليا التي كانوا بها عند التحاقهم بالكلية المشار إليها حتى تخرجهم منها .

مادة ٢ - يحتفظ لطلبة الكلية المذكورة - فرع الطيران - من حملة المؤهلات العليا العاملين بالحكومة ومصالحها العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بوظائفهم وكافة الحقوق والمزايا المقررة لهم من ترقية وعلاوات دورية وغيرها ويستمررون في تقاضي مرتباتهم وتعويضاتهم التي لها صفة الدوام من الجهات التي كانوا يعملون بها عند التحاقهم بهذه الكلية حتى تخرجهم منها .

أما غير المعينين منهم في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك العاملون بالقطاع الخاص ونحو المهن الحرة فيمنعون مكافأة شهرية تعادل أول مرتبهم من درجة قرانهم من حملة مؤهلاتهم المعينين بهذه الجهات حتى تخرجهم من الكلية المشار إليها .

مادة ٣ - يجب ألا يجاوز سن الطالب من حملة المؤهلات العليا أربعة وعشرين سنة عند التحاقه بالكلية الجوية .

مادة ٤ - لا يجوز الجمع بين المرتبات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة ( ٢ ) ومكافأة الطيران التي تمنح لطلبة فرع الطيران بالكلية الجوية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة دمياط

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ بمبلغ ٣,٠٥٩,٤٢٤ جنيهاً (ثلاثة ملايين وتسع وخمسين ألفاً ومائة وأربع وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرفق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٣,٠٥٩,٤٢٤ جنيهاً (ثلاثة ملايين وتسع وخمسين ألفاً ومائة وأربع وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرفق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان للعام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس.

مادة ٥ - تسرى التأشيرت العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، والقوانين المعدلة له؛ وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص في المؤسسات والهيئات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوي قلته ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية، والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستمر العمل بالأحكام التي تطبق على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦، على من يرى مجلس إدارة الهيئة استمراره منهم في خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية ينظم القواعد التي تسرى على هؤلاء العاملين، من حيث المرتبات والأجور وأحكام نهاية الخدمة.

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة تلتى البدلات المشار إليها في البند (١) من المادة ٦٦ من لأئحة البدلات الملحقه بلائحة موظفي الهيئة الصادرة في أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه أي من العاملين في الهيئة من مرتب وبدل تمثيل على ٣٥٠٠ جنيه سنوياً، وذلك فيما حدا قبالة القاطرات.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ومن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المرشون من مرتبات وبدلات ومكافآت على ٥٠٠٠ جنيه سنوياً.

مادة ٤ - تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم في خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ محسوبة وفقاً لأحكام لأئحة ونظم نهاية الخدمة للعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له أوق القانون، ويعمل به اعتباراً من ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر